مادة أخـلاقيــات الطّـب تخصص قانون طبي ماستر 1

الأستاذة العرابي خيرة

أخـلاقيــات الطّـب

إنّ المرسوم الذي ينظم أخلاقيات الطّب وهو مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 نحرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطّب.

لقد عرّف المشرع في المادة 01 من المرسوم التنفيذي 92-276 أخلاقيات الطّب بأنّها: "مجموع المبادئ وقواعد وأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته".

يفهم من هذه المادة أنّ المشرع قد وسع من تعريف أخلاقيات الطّب إذ خوّل عدة التزامات على الطبيب اتجاه الشخص الذي يتعامل معه سواء كان المريض أو زميله أو المؤسسة التي يعمل بها وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: التزامات الطبيب اتجاه المريض

هناك عدّة واجبات يفرضها المرسوم التنفيذي 92-276 على الطّبيب اتجاه المريض وهي كثيرة ومتنوعة منها:

التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض:

إنّ من حق المريض أن يختار طبيبه وهذا المبدأ مأخوذ من الثقة التي تسود بين الطرفين، وقد أكد المشرع هذا المبدأ في المادة 42 بقوله للمريض حرية اختيار طبيبه أو جراح أسنان أو مغادرته وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حق المريض هذا، وأن يفرض

احترامه وتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين المريض والطبيب والعلاقة بين جراح الأسنان والمريض، ويمكن للطبيب مع مراعاة المادة 09 أعلاه أن يرفض لأسباب شخصية لتقديم العلاج.

الحالات التي يمكن للطبيب أن يتجاوز عن رضا المريض:

اهم هذه الحالات هي كالتالي:

1-حالات الاستعجال.

2-حالات فقدان الوعي.

3-حالات الإصابات المباشرة كحالة الانتحار.

4-حالات الإصابة الناشئة إذا كان الشخص في حالة سكر.

5-حالات بالنّسبة للقوات المسلحة، فبمجرد إخطارهم في الميدان العسكري يكون رضاهم في العلاج غير ضروري.

6-الحالات المتعلقة بالصّحة العامة كالوقاية من الأوبئة.

7- حالات التّطعيم الإجباري هذه الحالات الإستثنائية التي ذكرها المشرع في المادة 44 بقوله: "...وعلى الطّبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان الطّبيب في حالة خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

التزام الطّبيب بمعالجة المريض:

بداية على الطّبيب أن يعالج مريضه في الحالات العادية والحالات الاستعجالية وأن يقدم له علاجا ضروريا وأن يتأكد من ذلك بأن يبقى على رقابته باستمرار حتى يشفى المريض،

وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم 92-276، بقولها : " يجب على الطّبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا وأن يتأكد من توفر العلاج الضروري له ".

بالمقابل هذا الالتزام يفرض على الطّبيب أن يكون ذا سلوك مستقيم وأن يحسن رعاية المريض وأن يحترم شخصه وكرامته بمعنى يجب أن يتحلى بتصرفات تبعث في المريض الثقة والرضا، وهذا ما أكدته المادة 46 من مرسوم 92-276.